

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢

بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية
للمناطق الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة
وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمراني من أراضي التجمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتماد المخطط الاستراتيجي العام
للسنة الإداري الجديد للمال والأعمال وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمراني
(العاصمة الإدارية الجديدة) - محافظة القاهرة طبقاً للمذكرة والمخططة المرفقة بهذا القرار؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٦/١٦٥)
على المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛
وبعد موافقتنا؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتمد القواعد والاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة ويتم العمل بموجبها في استصدار القرارات الوزارية باعتماد التخطيط والتقسيم لهذه المشروعات .

(المادة الثانية)

يتم اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق والأنشطة الاستثمارية ذات الطبيعة الخاصة كل نشاط على حدة حين استصدار القرارات الوزارية باعتماد التخطيط والتقسيم لهذه المشروعات وبعد الاعتماد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي



**الاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية
للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات
بالعاصمة الإدارية الجديدة**

أولاً - الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمناطق الاستثمارية العمرانية (عمارات - فيلات - جولف) :

(أ) الاشتراطات التخطيطية :

توزيع استعمالات الأراضي بالمشروع :

إجمالي المساحة المخصصة لأراضي الإسكان بالمشروع لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي المساحة المخصصة لأراضي الخدمات بالمشروع تتراوح من (٨-١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع للمشروع المتكامل وحتى (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع في قطع الأراضي المميزة .

تكون باقى المساحة الصافية لأرض المشروع موزعة بين (المناطق الخضراء والمفتوحة ومرات المشاة) (الطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات) حسب التصميم والتخطيط وفكرة المشروع المقدم وطبقاً لقواعد الاشتراطات الواردة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

تحتسب مساحة الطرق الخارجية للمشروع كفرق بين المساحة الصافية للمشروع والمساحة الإجمالية وطبقاً لقواعد احتساب المساحة الإجمالية لأرض المشروع وفقاً لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

الكثافة السكانية :

الكثافة السكانية الإجمالية لمشروعات العمارت (عمارات وفيلات) الحي السكنى المميز والمتكامل . ١٨ شخصاً / الفدان كحد أقصى في حالة عدم ذكر خلاف ذلك .

الكثافة السكانية مشروعات العمارت (عمارات وفيلات) الحي السكنى الفاخر . ٤٥ شخصاً / الفدان كحد أقصى في حالة عدم ذكر خلاف ذلك .

الكثافة السكانية لمشروعات الفيلات الحي السكنى الفاخر . ٤٥ شخصاً / الفدان كحد أقصى في حالة عدم ذكر خلاف ذلك .

(ب) الاشتراطات البنائية :

١- الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية داخل المشروعات العمرانية الاستثمارية :

١-١ مشروعات عمرانية (عمارات أو « عمارات + فيلات ») :

١-١-١ النسبة البنائية (F. P.) :

إجمالي النسبة البنائية (F. P.) المسموح بها للمبانى السكنية (٢٢,٥٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع .

بالنسبة لمناطق العمارت : لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٥٪) من إجمالي المساحة المخصصة لإقامة العمارت .

بالنسبة للمجمعات السكنية (أربع وحدات متلاصقة) : لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

بالنسبة لأراضي الفيلات : لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٪) من مساحة أراضي الفيلات .

بالنسبة لنماذج التوين هاوس (شبة متصل) أو التاون هاوس (متصل) أو الكوارتر (الرباعي) : لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٥٪) من مساحة أراضي الإسكان .

١-١-٢ الارتفاعات :

بالنسبة للعمارات : الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + أدوار متكررة) طبقاً للاشتراطات الخاصة لكل قطعة أرض وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المقررة من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لكل قطعة المسموح بها من القوات المسلحة .

بالنسبة للمجمعات السكنية (أربع وحدات متلاصقة) : الارتفاع المسموح به (أرضي + دورين) وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المقررة من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لكل قطعة والارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .

بالنسبة للفيلات : الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) ويمكن السماح بارتفاع (أرضي + دورين) قابل للتعلية دور كحد أقصى بعد موافقة شركة العاصمة كتاباً وسداد الرسوم المقررة وبها لا يتعارض مع الارتفاعات المقررة من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .

١-١-٣ الارتدادات :

يتم ترك ردود من الحدود الخارجية لقطعة الأرض والمباني داخل المشروع طبقاً لما يحدده كارت الوصف الصادر من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وبها لا يقل عن ٦ م من نهاية قطاعات الطرق الخارجية أو الجار .

المسافة بين عمارتى المشروع وفيلات أي مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥ م شاملة عروض الطرق والارتدادات ، وفي حالة وجود سور بين القطعتين لا تقل المسافة عن ٢٥ م من سور لكل قطعة .

بالنسبة للعمارات : يتم ترك ردود حول مبانى العمارتى لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مبانى العمارتى ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

بالنسبة للمجمعات السكنية (أربع وحدات متلاصقة) : يتم ترك ردود ٤ أمتار من جميع الجهات .

بالنسبة للفيلات : يتم ترك ردود داخل أراضى الفيلات وفقاً لما يلى : يتم ترك ردود داخل أراضى الفيلات بما لا يقل عن : أمامى ٤ أمتار ، خلفى ٦ أمتار ، جانبى ٣ أمتار وبها يحقق النسبة البنائية المسموح بها على قطعة الأرض كحد أقصى .

٢-١ مشاريعات عمرانية (فيلات فقط) :

١-٢-١ النسبة البنائية (F. P) :

إجمالي النسبة البنائية (F. P) المسموح بها للمباني السكنية (٥٪٢٢) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع .

بالنسبة لأراضي الفيلات : لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٠٪) من مساحة أراضي الفيلات .

بالنسبة لنماذج التوين هاوس (شبه متصل) أو التاون هاوس (متصل) أو الكوارتر (الرباعي) : لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٥٪) من مساحة أراضي الإسكان .

١-٢-٢ الارتفاعات :

بالنسبة للفيلات : الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) ويمكن السماح بارتفاع (أرضي + دورين) قابل للتعديلة دور كحد أقصى بعد موافقة شركة العاصمة كتابياً وسداد الرسوم المقررة وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المقررة من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .

١-٢-٣ الارتفاعات :

يتم ترك ردود من الحدود الخارجية لقطعة الأرض والمباني داخل المشروع طبقاً لما يحدده كارت الوصف الصادر من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وبما لا يقل عن ٦م من نهاية قطاعات الطرق الخارجية أو المجار .

يتم ترك ردود داخل أراضي الفيلات وفقاً لما يلى : يتم ترك ردود داخل أراضي الفيلات بما لا يقل عن : أمامي ٤ أمتار ، خلفي ٦ أمتار ، جانبي ٣ أمتار وبما يحقق النسبة البنائية المسموح بها على قطعة الأرض كحد أقصى .

٣-١ مشاريعات الجولف :

١-٣-١ النسبة البنائية (F. P) :

لا تزيد النسبة البنائية الإجمالية على أرض المشروع عن (٧٪) من إجمالي مساحة المشروع بواقع («٥٪» لمباني الإسكان ، و «٢٪» لمباني الخدمات) .

بالنسبة لأراضي الفيلات : لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٠٪) من مساحة أراضي الفيلات .

١- الارتفاعات :

الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) كحد أقصى وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المقررة من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .

٢- الارتفاعات :

يتم ترك ردود من الحدود الخارجية لقطعة الأرض والمباني داخل المشروع طبقاً لما يحدده كارت الوصف الصادر من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وبما لا يقل عن ٦ م من نهاية قطاعات الطرق الخارجية أو الجار .

يتم ترك ردود داخل أراضي الفيلات وفقاً لما يلى : أمامي ٤ أمتار ، خلفي ٦ أمتار ، جانبي ٣ أمتار وبما يحقق النسبة البنائية المسموح بها على قطعة الأرض كحد أقصى .

٣- الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات داخل المشروعات العمرانية الاستثمارية :**١- النسبة البنائية (F. P) :** لا تزيد النسبة البنائية على مساحة قطعة الأرض

المخصصة لكل نشاط وفقاً لما يلى :

النشاط (تجاري - إداري - تعليمي - صحي - حضانة) لا تزيد النسبة البنائية عن (٣٠٪) .

النشاط (سكنى تجاري إداري) لا تزيد النسبة البنائية عن (٣٠٪) .

النشاط (نادٍ اجتماعي) لا تزيد النسبة البنائية عن (٢٠٪) .

النشاط (ترفيهي) لا تزيد النسبة البنائية عن (١٠٪) .

النشاط (نادٍ رياضي) لا تزيد النسبة البنائية عن (٥٪) .

٤- الارتفاعات : الارتفاع المسموح به للكل نشاط وفقاً لما يلى وبما لا يتعارض

مع الارتفاعات المقررة من القوات المسلحة لمنطقة :

الارتفاع المسموح به للأنشطة (تجاري - إداري - تعليمي - صحي) أرضي + دورين .

النشاط (سكنى تجاري إداري) أرضي + ٣ أدوار .

الارتفاع المسموح به للأنشطة (نادٍ اجتماعي - ترفيهي) أرضي + دور .

الارتفاع المسموح به لنشاط (الحضانة) دور أرضي للحضانة + دور أول لإدارة الحضانة .

الارتفاع المسموح به للأنشطة الدينية يكون وفقاً لما يلى :

بالنسبة للمبني الرئيسي دور أرضي فقط ويسمح بعمل ميزانين والمحد الأقصى للارتفاع الكلى ٩ أمتار .

في حالة وجود قبة أو قبو بالتصميم فيكون ارتفاعهما بحد أقصى ١٤ متراً حتى ظهر البلاطة الخرسانية لهما من منسوب الصفر .

ارتفاع المآذن أو أبراج الأجراس بحد أقصى للارتفاع ١٨ متراً من منسوب الصفر .

٤-٢ الارتفاعات :

يتم ترك ردود بين حد المباني السكنية (في حالة التصميم الحضري) وحدود قطع الأرض المخصصة للخدمات بما لا يقل عن ٦ أمتار .

يتم ترك ممر مشاة بين الأرضى السكنية والأراضى المخصصة للخدمات بعرض لا يقل عن ٦ أمتار .

يتم ترك ردود ٦ أمتار داخل قطعة الأرض المخصصة للخدمات من جميع الجهات . في حالة التصميم الحضري لقطع أراضى الخدمات يتم ترك ردود ٦ أمتار بين المباني الخدمية وبعضها .

٣ - الاشتراطات العامة للمشروعات العمرانية الاستثمارية :

١ - تتولى الجهة المخصص لها المشروع «المطور العقاري» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن يقوم «المطور العقاري» بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٢ - تتولى الجهة المخصصة لها المشروع «المطور العقاري» على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من محركات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ الbridgeworks والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٣ - تتولى الجهة المخصصة لها المشروع «المطور العقاري» على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٤ - تلتزم الجهة المخصصة لها المشروع «المطور العقاري» بالسماح لهندسى شركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من شركة العاصمة الإدارية وجهاز المدينة .
- ٥ - تلتزم الجهة المخصصة لها المشروع «المطور العقاري» باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية وشركة توزيع الكهرباء .
- ٦ - تتولى الجهة المخصصة لها المشروع «المطور العقاري» على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) .
- ٧ - تلتزم الجهة المخصصة لها المشروع «المطور العقاري» بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة للتنمية العقارية .
- ٨ - يسمح بإقامة مرافق خدمات بدورة السطح «غرف أسطح» للمبانى السكنية لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (٤٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٩ - يصرح بإقامة دور بدور أسطح المبانى السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدورة البدروم (جرياجات) .

- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١١ - يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» للمبانى الخدمية لا يزيد مساحتها عن (٢٠٪) من مسطح الدور الأرضى وتستخدم كخدمات للمبنى بواقع («١٠٪» مغلق ، «١٠٪» مظلات) على أن تستغل فى الأنشطة المصرح بها (آبار - سلالم - غرف مصاعد - أغطية مكيفات - إلخ) .
- ١٢ - يصرح بإقامة دور بدور أسفل المبانى الخدمية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (أماكن انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال الكتروميكانيكال ... إلخ) وبحيث تكون تلك الخدمات متوافقة مع استعمال المبنى .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ من المبانى المغلقة للخدمات ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٤ - الالتزام بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق المزدحم وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم التسعير بواسطة اللجان المختصة وبعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٥ - يتم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية .
- ١٦ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ١٧ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ١٨ - يلتزم «المطور العقاري» بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

ثانياً - الاشتراطات البنائية للمشروعات الاستثمارية بمناطق الخدمات :
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية وفقاً للجدول التالي :

اشتراطات عامة	الارتفاعات			الارتفاع	النسبة البنائية (F. P)	النشاط
	أمامي	جانبي	خلفي			
يتم الالتزام باشتراطات الجهات المعنية . يتم الحصول على الموافقات الازمة من الجهات المختصة قرير كل تفاصيل .	يتم تحديد الارتفاعات طبقاً لما يصدر بكارت الوصف الصادر من شركة العاصمه للتنمية الإدارية وبما لا يقل عن ٦ أمتار من جميع الجهات	طبقاً لارتفاع المسموح به من شركة العاصمه الإدارية للتنمية العمرانية وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة لمنطقة دور أرضي للحضانة + دور اول لادارة الحضانة ولا يسمح بعمل بدور	طبقاً لارتفاع المسموح به من شركة العاصمه الإدارية للتنمية العمرانية وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة لمنطقة دور ارضي للحضانة + دور اول لادارة الحضانة ولا يسمح بعمل بدور	لا تزيد عن (٦٤٠)	تجاري فقط او إداري فقط	تجاري - إداري - سكنى البنوك حضانة
	٦	٦	٦	لا تزيد عن (٦٣٠)	تجاري - إداري -	لا تزيد عن (٦٣٠)
	٦	٦	٦	لا تزيد عن (٦٤٠)	تجاري - إداري -	لا تزيد عن (٦٤٠)
	٦	٦	٦	لا تزيد عن (٦٣٠)	المدارس	لا تزيد عن (٦٣٠)
الالتزام بتحقيق الردود بين المبانى وبعضها بما يتاسب مع الارتفاعات المسموح بها وبما لا يقل عن ١٠ م . لا تقل مساحة أراضي المنطقة الأكاديمية عن (٧٨٠) من المساحة الخصوصية للجامعة في حالة إقامة مناطق إسكان للطلاب . السماح بعمل دور بدوروم يستخدم لأنشطة المسموح بها وعدم السماح بعمل فصول أو قاعات أو معامل أو أنشطة للذباب وأعشاش هيئة التدريس .	يتم تحديد الارتفاعات طبقاً لما يصدر بكارت الوصف الصادر من شركة العاصمه للتنمية الإدارية وبما لا يقل عن ٦ أمتار من جميع الجهات	طبقاً لارتفاع المسموح به من شركة العاصمه الإدارية للتنمية العمرانية وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة لمنطقة دور ارضي للحضانة + دور اول لادارة الحضانة ولا يسمح بعمل بدور	طبقاً لارتفاع المسموح به من شركة العاصمه الإدارية للتنمية العمرانية وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة لمنطقة دور ارضي للحضانة + دور اول لادارة الحضانة ولا يسمح بعمل بدور	لا تزيد عن (٦٢٢)	تعليم عالي - معاهد - جامعات	لا تزيد عن (٦٢٢)
	٦	٦	٦	لا تزيد عن (٦٢٢)		

٢٠١٨ - العدد ١٨٩ في ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٨

اشتراطات عامة	الارتفاعات			الارتفاع	النسبة البنائية (F. P.)	النشاط
	خلفي	جانبي	أمامي			
يتم الالتزام باشتراطات الجهات المعنية.	٦٦	٦٦	٦٦	أولاً - بالنسبة للمبني الرئيسي دور أرضي فقط ويسمح بعمل مهرباتين والحد الأقصى للارتفاع الكلي ٩ أمتار. ثانياً - في حالة وجود قبة أو قبو بالتصميم فيكونارتفاعهما يحدد أقصى ١٤ متراً حتى ظهر البلاطة الخرسانية لهم من منسوب الصفر. ثالثاً - ارتفاع المذكرة أو برج الأجراس بعد أقصى للارتفاع ١٦ متراً من منسوب الصفر. رابعاً - لا يسمح بعمل بدرورم.	لا تزيد عن (٧٢٠%) الميزان مساحتها لا تزيد عن (٧٢٠%) من مساحة المبني السمح بها للدور الأرضي بعد أقصى للارتفاع ١٦ متراً من منسوب الصفر.	المبانى الدينية (مساجد - كنائس)
يتم الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة حسب كل نشاط.	٤٤	٤٤	٥٥	دور أرضي فقط يحد أقصى ٦ أمتار لارتفاع ولا يقل عن ٤ أمتار. نهاية ارتفاع الدخنة لا تقل عن ٢ أمتار من أعلى مبني قريباً من المخبز. لا يسمح بعمل بدرورم.	لا تزيد عن (٦٤٠%) لا ينبع من عمل إدارة للمخزن ضمن النسبة البنائية بمساحة لا تزيد عن (٦١٠%) من مساحة المبني السمح بها	مخابز
	١١٠	١١٠	١١٠	أرضي + دور أول فقط بالنسبة للمبني الإداري. مساحة مدخلة طمبات وأما مبانى خدمات الصيانة والقسيل فلا يزيد ارتفاعها عن ٦ أمتار. لا يسمح بعمل بدرورم.	لا تزيد عن (٦١٥%) ولا يتم احتساب التموين من ضمن النسبة البنائية	محطات خدمة وتمويل السيارات
	٥	٥	٦	دور أرضي فقط يحد أقصى للارتفاع لا يزيد عن ٦ أمتار. لا يسمح بعمل بدرورم.	لا تزيد عن (٦٤٠%)	مستودعات أنابيب الغاز